

SYRIAN ARAB REPUBLIC
MINISTRY OF PETROLEUM & MINERAL RESOURCES
GE. COMPANY OF HOMS REFINERY
By : Commercial Directorate
Subject: supply and install of two electric transformers for feeding the
distillation unit 22(on turn.key basis)
File No 6/ 2020



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة العامة لمصفاة حمص
المديرية التجارية
الموضوع : توريد وتركيب محولتين كهربائيتين لتغذية وحدة التقطير ٢٢ (مفتاح باليد)
الملف : ٢٠٢٠/٦

تغذية وحدة التقطير ٢٢ (مفتاح باليد)

دفتر الشروط الحقوقي والمالي

للطلبية رقم : ٢٠٢٠/٦

لتوريد وتركيب محولتين كهربائيتين مع القواطع ودارات التحكم والحمايات اللازمة
لتغذية وحدة التقطير U22
(مفتاح باليد)

Tel:963 31 4572609/4572601
P.O.Box:352 Homs -Syria

Fax:963 31 4572611/4572610
E.mail: info@homsrefinery.sy



١- طريقة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العروض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات ضمن مغلف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العروض - رقم الطلبية- آخر موعد لتقديم العروض -اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي (للمواد المستوردة) على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي استناداً إلى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية، ويكون تقديم العروض وفق مايلي :

١-المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٥٠٠/ ل س ألف وخمسمائة ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٨٠/ ل س ثمانون ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٧٠/ ل س فقط مائة وسبعون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهد بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية كما يحتوي المغلف الأول على الوثائق التالية:

١-التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بمبلغ: /٣٨,٤٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط ثمان وثلاثون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لاغير. تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٠٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص . ولا تقبل التأمينات المؤقتة المقدمة نقداً ضمن مغلفات العرض.

- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين

- في حال كان العارض ائتلاف شركات تقدم كفالة التأمينات المؤقتة باسم أطراف الائتلاف جميعاً ويعتبر هؤلاء مسؤولون أمام الإدارة أو الجهة المتعاقدة صاحبة المشروع (مصفاة حمص) بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

٢-خلاصة سجل عدلي ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.
٣-وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة عنها (مصدقة) .

٤-وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة-حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٥- وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٦-تحديد العارض موطناً مختاراً له في سورية على أن يكون الموطن محددًا بالتفصيل (المدينة - الحي - الشارع - البناء . الخ..) ويعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

٧- تصريح خطي من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويشترط أن لا يكون قد مضى على التصريح ثلاثة اشهر.

- يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٨-تصريح خطي من العارض ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات وطلب العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله



- حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- ٩- صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .
- ١٠- تصريح من المعارض بأنه اطّلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد المعارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية موقعة ومختومة من قبل المعارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في المغلف الأول.
- ١١- تصريح خطي من المعارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
- ١٢- يلتزم المعارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات الموقّعة أو النهائية أو كفالة السلف من حساباته المصرفية المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساباته إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم ٠٠١ - ٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص .
- يتم مراعاة تطبيق تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات
- ب- المغلف الثاني (المغلف الفني): ويحتوي على العرض الفني والمواصفات والنشرات الفنية مع بيان اسم الصانع الأصلي وبلد المنشأ وتقديم المخططات التوضيحية و الكتاوكات (باللغة الانكليزية) للتجهيزات التي ستركب و دارات التشغيل أو نشرات فنية مهورة ومصدقة من قبل المعارض ويجب أن تخضع التجهيزات التي ستركب لأحد الستاندات IEC-NEC-API (ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها) .
- ج- المغلف الثالث (المغلف المالي): ويحتوي على العرض المالي والتجاري متضمناً : الأسعار : بشكل إجمالي ومفصل بالليرات السورية أو بالقطع الأجنبي (فيما يخص التجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة) واصل موقع مصفاة حمص على أساس مفتاح باليد بحيث يتضمن على الأقل ما يلي :
- بلد المنشأ لكل بند من البنود واسم الصانع الأصلي .
- يجب أن ينظم العرض المالي من قبل المعارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- ٢- مدة التنفيذ :
- أ- مدة التوريد: أقصر مدة ممكنة
- ب- مدة التنفيذ في الموقع : /١٠/ عشرة أيام من تاريخ تسليم الموقع و الذي تحدده المصفاة.
- ٣- لا يقبل من المعارض سوى عرض واحد ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان المصفاة هو المعتمد .
- ٤- لا تقبل العروض الفاكس ولا تقبل العروض التي تتضمن مواداً أو بضائع أو تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي .
- ٥- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد:
- أ- جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد بما فيها نفقات الإعلان وجميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وإعادة الأعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .
- ب- النفقات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها.
- ج- كافة نفقات ورسوم التامين المترتبة والناجمة عن تنفيذ العقد.
- د- كافة الرسوم و نفقات التخليص الجمركي في حال قيام المتعهد باستيراد المواد من الخارج وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.



٦- مدة ارتباط العارض بعرضه :

يجب أن يكون العرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاج موعد تقديم العروض وإذا لم يبلغ بالترسية خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الإدارة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى (٩٠ يوم) تبديري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة .

- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ٦ / أشهر تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه .

٧- التأمينات النهائية: على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حساب المصرف المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابيه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٠١ - ٠٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ . لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية .

وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحفظ المصفاة بالتأمينات

النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه - تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

- في حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الإدارة بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي الناقد بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة .

٨- طريقة الدفع : يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد تنفيذ المشروع وصدور محضر الاستلام المؤقت واستكمال ثبوتيات الصرف اصولاً . وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي (فيما يخص التجهيزات والمواد والمستلزمات المستوردة) يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج وبشيك ذلك بوثائق رسمية (شهادة جمركية أو اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

- في غير حالة الدفع بموجب اعتماد مستندي يجوز للجهة المتعاقدة دفع نسبة ٥٠% من قيمة التجهيزات الموردة إلى موقع العمل لاستعمالها في المشروع موضوع التعهد وبما يتوافق مع البرنامج الزمني المنصوص عليه في العقد شريطة أن تكون وفقاً للمواصفات المتعاقد عليها ويطبق عليها ما يطبق على الاحضارات في عقود الأشغال .

٩- التأمين : يتم التأمين على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال و تركيب المعدات والتجهيزات لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك من قبل المتعهد .

١٠ - الأسعار التي تقدم يجب أن تكون نهائية ولن يقبل أي تخفيض من العارضين وسيهمل أي تخفيض ويتخذ بحق مقدمه قرار الحرمان النهائي .

١١- غرامات التأخير : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المصفاة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة ١% من المبلغ بالآلاف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر على أن لا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠% / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:



	<p>١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة</p> <p>٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .</p> <p>١٢- الضمان : على المتعهد أن يضمن التجهيزات و المشروع لمدة سنة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أو /١٨/ شهر من تاريخ التوريد ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه المصفاة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالإتفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها.</p> <p>١٣- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة: يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.</p> <p>١٤- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكفي أن يتقدم بها أحد الشركاء . وإذا اعتبر العرض المقدم من ائتلاف شركات هو العرض الأنسب يوقع العقد من أطرافه مجتمعين أو من يمثلهم أصولاً ويعتبر هؤلاء مسؤولين أمام الإدارة صاحبة المشروع بالتكافل والتضامن عن تنفيذ الالتزامات العقدية وتقديم كفالات التأمينات النهائية في هذه الحالة باسم الائتلاف وفقاً لعملات العقد.</p> <p>١٥- تعديل العقد :</p> <p>أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.</p> <p>ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .</p> <p>١٦- المستخدمون والعمال لدى المتعهد :</p> <p>يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاصات والخبرات الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن ويحق له استخدام العناصر الأجنبية للأعمال التي لا يتوفر فيها عناصر محلية على أن لا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد العاملين لديه . ويجب أن يكون استخدام العمال السوريين والفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .</p> <p>١٧- مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:</p> <p>يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزاءها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها أن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل و التجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتقع نفقات هذه التحاليل و التجارب و الفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.</p> <p>١٨- يحق لشركة مصفاة حمص أن تقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات المحددة وفق المادة ٥٤/أ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .</p> <p>- يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً وفق المادة ٥٩/ب من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .</p>
--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



١٩ - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

٢٠ - المراجع القانونية : في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

٢١ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ٨/١٣/٢٠٢٢ (الساعة ١٥.٢٠) وتقدم العروض إلى ديوان مصفاة حمص

ص ب ٣٥٢ - حمص

حمص في ١١/١٢/٢٠٢٢

يعتمد

المدير العام

المهندس / سليمان عبد الرزاق المحمد